

النظام القانوني لمعاملة الأجانب في الجزائر
(وفقا لقانون 11/08)

أ. مسعود ختير

المركز الجامعي بفرداية

ملخص:

تعد الهجرة غير الشرعية أو السرية ظاهرة عالمية مست كل دول العالم، وقد برزت هذه الظاهرة مع ظهور الثورة الصناعية وما تبعها من تطور في القوانين المحلية والدولية، هذه القوانين التي فرضت جوازات السفر وتأشيرات دخول حددت من حرية تنقل الأشخاص، وبتضافر عدة عوامل وأسباب أخرى ظهرت إلي الوجود هجرة موازية للهجرة الشرعية تسمى الهجرة غير الشرعية أو السرية .

ونظرا لكون الهجرة غير الشرعية قد مست الدول في أمنها واقتصاديتها وذلك لارتباطها بجرائم أخرى لا تقل خطورة كالاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية والجريمة المنظمة عموما فقد عمدت الدول جاهدت من اجل الحد من هذه الظاهرة، وستحاول هذه المقالة تسليط الضوء علي الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر أو مرورا بها، وهو ما يبلور إشكالية هذه المقالة التي تسعى للكشف عن الإستراتيجية المتبعة من طرف الدول في هذا المجال؟؟.

وسنقوم بدراسة هذه الإشكالية والإجابة عنها من خلال مبحثين:

نتناول في الأول: تنظيم دخول وتواجد الأجانب في الجزائر

ونتناول في الثاني: مكافحة الدخول والتواجد غير الشرعي في الجزائر

Résumé :

La migration illégale ou clandestine est un phénomène mondial. Il a été émergé avec l'avènement de la révolution industrielle et le développement ultérieur de la législation nationale et internationale. Ces lois imposées sur les passeports et les visas restreignent la libre circulation des personnes et l'imbrication de plusieurs facteurs. D'autres raisons ont émergé la migration de la présence d'une immigration juridique parallèle appelée l'immigration illégale ou de confidentialité.

En raison du fait que l'immigration clandestine a affecté les pays en matière de sécurité-efficacité et de relia d'autres crimes non moins graves, telles que la traite des personnes et des organes humains et le crime organisé en général ont été entrepris par les Etats luttés pour limiter ce phénomène. Cet article essaye de mettre la lumière sur l'immigration illégale vers l'Algérie. Cet article cherche à révéler la stratégie utilisée par les Etats dans ce domaine.

Je vais étudier ce problème et de répondre à travers Mbgesan:

Je prends le premier: pour réglementer l'entrée et la présence des étrangers en Algérie

Et l'adresse dans le second: la lutte contre l'entrée et la présence illégale en Algérie

المقدمة:

من الحقائق التي تشهدنا بلادنا ظاهرة الهجرة غير الشرعية والتي تعرف على أنها الخروج من أرض والانتقال إلى أخرى، والهجرة ليست فقط

الإنتقال من مكان لآخر، ومنهم من يعرفها اختراق شخص أو مجموعة أشخاص لإقليم دولة ما دون علم السلطات المختصة¹.

وقد أمر النبي صلي الله عليه وسلم أصحابه في بالهجرة إلى الحبشة، ثم المدينة المنورة. ومع تطور المجتمعات ظهرت وتنامت فكرة التملك والاستقرار، فأصبحت شيئاً فشيئاً الشعوب الواحدة التي تجمع بين أفرادها معتقدات وعادات وتقاليد تنبذ الدخيل الأجنبي نتيجة رفض مشاركتهم في حياتهم وثروات بلادهم، ومع ظهور الدولة وتحديد حدودها الجغرافية، برز إلى الوجود وجوب خلق تنظيم يقوم على أسس قانونية وتنظيم حركة التنقل من وإلى خارج الأوطان².

غير أن الهجرة تحولت من مسارها الشرعي إلى مسار غير شرعي مما أدى إلى بروز الهجرة السرية أو غير الشرعية³، وقد تنوعت هذه الأخيرة اختلفت باختلاف وجهتها، فهناك هجرة المواطنين إلى البلاد الأجنبية وقد عبر عنها المشرع في التعديل الأخير لقانون العقوبات⁴ بعبارة "مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية"، وهناك هجرة الأجانب نحو الوطن والتي ينظمها قانون رقم 08 / 11 المتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب بالجزائر⁵، وستقتصر دراستنا في هذه الأخيرة معتمدين على المنهج الوصفي للقانون السالف الذكر. ومن هنا

¹ - خافان راشد الكعبي، ظاهرة التسلل عبر الحدود وأبعادها الامنية، رسالة مقدمة لاستكمال رسالة ماجستير في علوم الشرطة، غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الامنية، 2005 ص 1 . أنظر كذلك الموقع التالي:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=144798>

² - انظر أكثر تفاصيل عن الهجرة غير الشرعية في محمد عبيد الزناتي ابراهيم، الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ط 2008، ص 145 وما بعدها. أنظر أيضا عثمان محمد نور، الهجرة غير الشرعية والجريمة، جامعة نايف للعلوم الامنية، السعودي، ط 2008، ص 15

³ - Cf. R Merle et A Vitu, traité de droit criminel, t.1, cujas, France, p. 23.

⁴ - قانون العقوبات رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ج ر ع 15.

⁵ - قانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ج ر ع 36 .

تتبلور إشكالية هذه المقال الذي يسعى لدراسة الإستراتيجية التي تبناها المشرع الجزائري في تعديله الأخير 11/08 لمعاملة الأجانب؟ وهل كانت ناجعة أم لا؟. وسنقوم بدراسة هذه الإشكالية والإجابة عنها من خلال مبحثين:

نتناول في الأول: تنظيم دخول وتواجد الأجانب في الجزائر

ونتناول في الثاني: مكافحة الدخول والتواجد غير الشرعي للأجانب في الجزائر

المبحث الأول: تنظيم دخول وتواجد الأجانب في الإقليم الجزائري

إن الموقع المتميز للجزائر حيث تعتبر همزة وصل بين الشمال والجنوب وتحسن مستوي المعيشة فيها مقارنة مع كثير من الدول الإفريقية والاستقرار الأمني الذي تشهده مؤخرا¹... كل هذه الأمور وغيرها قد تزيد من التوافد والتواجد الأجنبي بها. مما دفع بالمشرع إلى العمل على ضرورة تنظيم هذه العملية بوضع شروط لدخول وخروج وإقامة وإيواء وتشغيل الأجانب بالجزائر.

المطلب الأول: شروط دخول وخروج وإقامة الأجانب

نتناول تحت هذا العنوان شروط دخول الأجانب الى الإقليم الجزائري

وخرجهم منه، وكذا شروط إقامة الأجانب في الجزائر.

¹ - أنظر في هذا المعنى، عبد الحميد الشيهوي، الهجرة غير الشرعية رؤيا مستقبلية، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ط 2009، ص 20 وما بعدها.

الفرع الأول: شروط دخول وخروج الأجانب

يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية.

ويفرض القانون على الأجنبي فيما يخص إقامته أن يكون حائزا لوثيقة السفر أو جواز السفر وكذا تأشيرة لم تنته مدة صلاحيتها على أن يكون جواز السفر صالحا لأكثر من 6 أشهر¹.

كما يمكن لوزير الداخلية أن يمنع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري إذا كان دخوله يشكل تهديدا أو خطرا على النظام العام أو أمن الدولة وسلامة المصالح الدبلوماسية لها .

كما يشترط على الأجنبي الذي يريد دخول الجزائر أو الإقامة فيها أن يثبت مبدئيا أن لديه وسائل العيش الكافية لبقائه طوال مدة إقامته في الجزائر².

هذا ولا يمكن بأي حال أن تتجاوز مدة تأشيرة الدخول إلى الجزائر لأكثر من سنتين وتحدد المدة القصوى للإقامة المرخص بها عند كل دخول بمدة 90 يوما، وعلى ذلك يجب على كل أجنبي يصل إلى الإقليم الجزائري أن يتقدم إلى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة بجواز سفره أو أية وثيقة قيد الصلاحية معترف بها في القانون الجزائري كوثيقة سفر، بالإضافة إلى دفتر صحي يثبت عدم إصابته بأمراض معدية أو خطيرة وذلك طبقا للتنظيم الصحي الدولي³.

الفرع الثاني: شروط إقامة الأجانب

¹ - كما يفرض القانون على بعض الأجانب بعض الرخص الإدارية وذلك عند الإقتضاء انظر المادة 4 من قانون 11/08 السالف الذكر

² - وفي هذه النقطة يتم مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل على أن الأجنبي الذي يرغب في الإقامة المؤقتة بالإقليم الجزائري يلتزم باكتتاب تأمين على سفره .

³ - يمكن للتفصيلات والممثلات الدبلوماسية الجزائرية في الخارج أن تمنح تأشيرة الدخول مقابل دفع رسوم محددة ، كما يمكن أيضا منح تأشيرة جماعية ...أنظر المادة 8 من القانون 11/08 السالف الذكر

أولاً: شروط إقامة الأجانب غير المقيمين

يعتبر غير مقيم الأجنبي العابر للإقليم الجزائري والذي يأتي إليه للإقامة لمدة لا تتجاوز 90 يوماً وذلك دون أن يكون له القصد في تثبيت إقامته أو ممارسة نشاط مهني أو نشاط مأجور عليه .

وكما ذكرنا سابقاً فإنه يتوجب على الأجنبي الداخل للإقليم الجزائري أن يقدم للسلطات المختصة تأشيرة الدخول وجواز السفر، غير أن المشرع هنا أعفى بعض الأجانب من هذه التأشيرة وهم على وجه التحديد:

- البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري والذي يكون مستفيداً من إجازة على اليابسة المعمول بها في الاتفاقيات الدولية.

- الأجنبي العابر للإقليم الجزائري جواً

- أعضاء طاقم الطائرة

- الأشخاص المستفيدين من أحكام الاتفاقيات التي صادقت عليها

الجزائر .

كما يمكن لشرطة الحدود عند الاستعجال منح تأشيرة لتسوية وضعية الأجنبي الذي يقدم بدون تأشيرة¹.

وأيضاً الأجنبي العابر للإقليم الجزائري والذي يثبت امتلاكه لوسائل العيش الكافية طوال مدة المرور أن يستفيد هو أيضاً من تأشيرة عبور مدتها القصوى 7 أيام. وهنا يمكن اعتبار هذه النقطة منفذاً لكثير من الأفارقة الذين يدخلون الإقليم الجزائري بنية الإقامة والاستقرار².

¹ - عند انتهاء مدة التأشيرة الممنوحة من طرف شرطة الحدود يمكن للسلطة الإدارية المختصة إقليمياً تمديدتها لمدة 90 يوماً وذلك بشرط أن لا يكون له نية الإقامة في الجزائر . أنظر المادة 13 من القانون 11/08 السالف الذكر.

² - كما يمكن لمصالح الشرطة منح إجازة دخول مدتها لا تزيد عن 7 أيام ولا تقل عن يومين لأعضاء أطقم السفن والطائرات .

ثانيا: شروط إقامة الأجانب المقيمين

يعد مقيما الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته في الجزائر وذلك بعد تسلمه لبطاقة مقيم من قبل ولاية مكان إقامته¹. غير أنه لا يمكن للأجنبي الذي يريد الإقامة في الجزائر قصد ممارسة نشاطه بأجر الاستفادة من بطاقة مقيم إلا إذا كان حائزا لإحدى الوثائق التالية:

* رخصة العمل

* ترخيص مؤقت للعمل

* تصريح بتشغيل عامل أجنبي بالنسبة للأجانب غير الخاضعين

لرخصة العمل .

ومع ذلك يسمح المشرع الجزائري للأجنبي الذي أقام بالجزائر بصفة مستمرة وقانونية لمدة تزيد عن 7 سنوات أن يتحصل على بطاقة إقامة مدة صلاحيتها 10 سنوات². أما إذا ثبت أن الأجنبي لم يعد مستوفيا للشروط المطلوبة في الإقامة تسحب منه بطاقة الإقامة الممنوحة له³.

الفرع الثاني: شروط تنقل الأجانب وتشغيلهم

أولا: شروط تنقل الأجانب في الإقليم الجزائري

تمنح الدولة الجزائرية للأجانب حرية التنقل والسفر داخل الإقليم الجزائري دون أية شروط خاصة في حدود احترام قوانين الجمهورية ودون المساس بالسكينة العامة والأخلاق، وما على الرعايا سوى تقديم المستندات أو الوثائق المثبتة لوضعيتهم عند كل طلب من الأعوان المؤهلين لذلك، وإذا صادف

¹ - مدة صلاحية هذه البطاقة سنتين وتكون هذه البطاقة إجبارية على المقيم الأجنبي بعد بلوغه سن 18 سنة، في حين يتحصل الطالب الأجنبي على بطاقة إقامة لا تتعدى مدة صلاحيتها مدة تدمرسه . انظر المادة 16 من القانون 11/08 السالف الذكر.

² - ونفس الأمر بالنسبة لأبنائه الذين بلغوا سن 18 سنة .

³ - وفي هذه الحالة يعذر المعني بمغادرة الإقليم الجزائري خلال 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالإجراء .

هؤلاء الأعدان أو مصالح الأمن رعية أجنبية في وضعية غير قانونية - وما أكثرها خاصة للرعايا الأفارقة - يمكنهم حجز جواز أو وثيقة السفر مؤقتا إلى حين البت في وضعيتهم¹.

كما يفرض القانون على الأجنبي المقيم بالجزائر والذي يغير مكان إقامته لفترة تتجاوز 6 أشهر أن يصرح بذلك لدى محافظة الشرطة أو الدرك الوطني أو لدى بلدية محل إقامته السابق وكذا الجديد².

ثانيا: شروط تشغيل وإيواء الأجانب

بسبب الموقع الجغرافي للجزائر يتوافد العديد من الأجانب وخاصة الأفارقة منهم وحتى من بعض الدول العربية الحدودية، طمعا في العمل أو المرور إلى الدول الأخرى وهو ما لاحظناه في مدينة غرداية حيث يتواجد العديد من الأفارقة الذين يعملون في مزارع النخيل أو أشغال أخرى .

وقد أوجب المشرع على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل أجنبيا بأن يصرح به خلال 48 ساعة لدى المصالح المختصة بالتشغيل أو محافظة الشرطة أو فرق الدرك الوطني عند عدم وجود تلك المصالح في البلدية المعنية ونفس الالتزام يقع على المستخدم عند إنهائه لعلاقة العمل مع الأجنبي لأنه في هذه الحالة يكون غير مستوفٍ لشروط الإقامة في الجزائر³.

ويذهب المشرع الى ابعاد من ذلك عندما يفرض على مالك السفينة التي تحمل علما جزائريا أن يحصل على ترخيص من المصالح المختصة عند تشغيله لرعايا أجنب .

¹ - ويتم في هذه الحالة تقديم وصل يعد بمثابة بيان لهويتهم . انظر أكثر تفاصيل في المادة 26 ق 08 / 11
² - ويجب أن يقوم بهذه الإجراءات خلال 15 يوما السابقة لتاريخ مغادرته محل إقامته أو اللاحقة بمحل إقامته الجديد .

³ - وعلى هذا الأساس يجب على المستخدم أن يحوز الوثائق اللازمة عند تشغيله للأجانب وذلك بغية تقديمها عند الحاجة . انظر المادة 28 ق : 11/08 .

كما يجب على كل مؤجر أو محترف أو أي شخص يأوي أجنبيا أن يصرح به لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني، وفي حالة عدم وجود هذه المصالح لدى البلدية المختصة إقليميا وذلك خلال 24 ساعة.

المبحث الثاني: مكافحة الدخول والتواجد غير القانوني للأجانب في

الجزائر

في سبيل الحد من ظاهرة التوافد والهجرة غير الشرعية نحو الجزائر عمل المشرع على إيجاد مجموعة من المصالح والأجهزة المختصة (المطلب الأول) ومن جهة رتب إجراءات أمنية ورتب عقوبات جزائية في حالة مخالفة شروط الدخول أو التواجد في الإقليم الجزائري (المطلب الثاني)."

المطلب الأول: المصالح والأجهزة المختصة

نتناول تحت هذا العنوان مجموعة من الأجهزة والمصالح والتي من مهامها مراقبة ومتابعة الهجرة غير الشرعية وذلك بصفة موجزة.

الفرع الأول: حراس الحدود

تتنتمي مجموعة حرس الحدود إلى فرق الدرك الوطني وهي متواجدة على طول الشريط الحدودي للإقليم البري الجزائري، وهي موزعة على النحو التالي:

- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 02 بوهران تضمن حراسة الحدود الغربية.
- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 03 ببشار تضمن حراسة الحدود الجنوبية الغربية (المغرب، موريطانيا، الصحراء الغربية، مالي) بها ثلاث مجموعات بمختلف الولايات .
- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 04 بورقلة توكل لها مهمة حراسة الحدود الجنوبية الشرقية (تونس، ليبيا).

- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 05 بقسنطينة تضمن تأمين الحدود الشرقية مع تونس

- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 06 بتمنراست تسند لها مهمة مراقبة الحدود الجنوبية والجنوبية الشرقية مع كل من النيجر والمالي .
وبناء عليه فإن مهمة فرق حرس الحدود تتمثل في حراسة الحدود الجزائرية ضد أي محاولة للمساس بأمن الدولة، محاربة النشاطات غير المشروعة كالتهريب بكل أنواعه، هجرة غير شرعية... الخ.¹

الفرع الثاني: حراس السواحل

حراس السواحل مصلحة تابعة للبحرية الوطنية "وزارة الدفاع الوطني"، وتتمثل مهمتهم في محافظة ومراقبة الحدود البحرية التي يبلغ طواها 1200 كيلومتر، هذه الوحدات مدعمة بتواجد حراس لمراقبة المرور البحري على طول السواحل الوطنية وتعمل بالتنسيق مع فرق شرطة الحدود البحرية خاصة في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية.

الفرع الثالث: شرطة الحدود

المهام الرئيسية الموكلة لفرق شرطة الحدود البرية، الجوية والبحرية هي التطبيق للتعليمات المنظمة لحركة عبور الأشخاص والبضائع عبر الحدود، ضمان أمن المنشآت المتواجدة داخل الحيز المطاري والمينائي للاستعلام في الوسط الحدودي وقمع الجريمة والآفات بكل أشكالها، فإن مصالح شرطة الحدود تقع على عاتقها أيضا مهمة مكافحة الهجرة غير الشرعية باعتبارها فعل غير

¹ - انظر أكثر تفاصيل بوبكر بلعباس، الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مذكرة تخرج محافظ الشرطة ، الجزائر العاصمة، دفعة 2007 ، ص19

مشروع يتمثل في اجتياز الحدود بطرق غير قانونية باختراقهم لقوانين التنظيمات المعمول بها في مجال حركة عبور الأشخاص، حيث تتخذ ضدهم الإجراءات المناسبة سواء الطرد عن طريق قرار تصدره السلطات القضائية أو الإدارية بالنسبة للأجانب أو المتابعة القضائية بالنسبة للجزائريين.

كما أنها مكلفة أيضا بمراقبة مدى صحة وثائق السفر عند النقاط الحدودية حيث يعتبر تزوير وثائق السفر والتأشيرات ضمن الأساليب المستعملة من قبل المهاجرين السريين، مع الإشارة أن هذه الهيئة تخضع في تنظيمها الإداري إلى السلطة المباشرة لمديرية شرطة الحدود والتي هي مهيكلة على النحو التالي:

على المستوى المركزي: تتكون مديرية شرطة الحدود من خمسة

نيابات مديرية وهي:

- نيابة مديرية شرطة الحدود الجوية .
- نيابة مديرية شرطة الحدود البرية.
- نيابة مديرية شرطة الحدود البحرية.
- نيابة مديرية المحفوظات والإحصائيات
- نيابة مديرية أمن الموانئ والمطارات .

على المستوى الخارجي: نجد على هذا المستوى سبعة مصالح لشرطة

الحدود وهي: قسنطينة، وهران، إليزي، ورقلة، تمنراست، مغنية، سوق اهراس، ومؤخرا فتحت مصلحة جديدة لشرطة الحدود ببشار لكنها لازالت غير عملية (تأكد من هذه المعلومة)

بالإضافة إلى الفرقتين الأولى والثانية لشرطة الحدود البحرية لميناء

الجزائر والفرقة الجوية لمطار هواري بومدين¹ .

¹ - انظر بويكر بلعباس، المرجع السابق، ص 20.

المطلب الثاني: الإجراءات الأمنية المتبعة والجزاءات العقابية

وضع المشرع مجموعة من الإجراءات الأمنية لمواجهة الدخول أو التواجد غير الشرعي في الجزائر من طرف الأجانب تتمثل في الإبعاد والطرده والمنع من الدخول إلى الإقليم ورتب من جهة أخرى عقوبات جزائية رادعة .

الفرع الأول: الإجراءات الأمنية المتبعة

أولاً: الإبعاد والطرده من الإقليم الجزائري: يتمثل الإبعاد في اقتياد الأجنبي خارج التراب الجزائري ويتخذ هذا القرار من طرف وزير الداخلية في الأحوال التالية:

- إذا تمت محاكمة الأجنبي في الجزائر وصدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية لارتكابه جنحة أو جنائية.
- إذا انتهت مدة 30 يوماً الممنوحة للأجنبي من أجل مغادرة التراب الوطني وذلك لعدم استيفائه الشروط القانونية لدخول الأجانب وإقامتهم¹.
وقد رتب المشرع عقوبة جزائية تتراوح بين سنتين إلى 5 سنوات على كل اجنبي تم إبعاده من الإقليم الجزائري ودخل إليه من جديد دون رخصة، إلا إذا أثبت استحالة التحاقه ببلده. كما تسلط نفس العقوبة على الأجنبي يمتنع عن تسليم الوثائق اللازمة لتنفيذ قرار الإبعاد.

وقد منح المشرع مهلة تتراوح بين 48 ساعة و 15 يوماً للأجنبي قبل تنفيذ قرار الإبعاد وحسن فعل المشرع، بل يمكن للأجنبي المبلغ بقرار إبعاده أن يرفع دعوي إستعجالية على القضاء الإداري في أجل أقصاه 5 أيام من يوم تبليغه ويلتزم القاضي بالفصل في الدعوي خلال 20 يوم من يوم الطعن².

¹- وفي حالة زيادة المهلة فإن الإبعاد يتم بعد إنتهاء المهلة المزدادة والمقدرة ب 15 يوماً. ويتم تبليغ المعني بقرار الإبعاد....أنظر المواد22 و30 و31 من ق 11/08 .

² - ويكون لهذا الطعن اثر موقف للقرار وذلك مع مراعاة المادة 13 من قانون العقوبات .

وإذا استحال تنفيذ قرار إبعاد الأجنبي يمكن تحديد مكان إقامته بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية إلى أن يصبح تنفيذ قرار الإبعاد ممكناً¹.
ومن جهة أخرى قد تلجأ المصالح المختصة إلى إجراء آخر وهو الطرد حيث يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى لجزائر بصفة غير قانونية , وذلك بموجب قرار صادر عن الوالي المختص إقليمياً، ويستثني من ذلك الأجانب الذين قاموا بتسوية وضعيتهم الإدارية، ومن ذلك عمل المشرع علي إيجاد مراكز إنتظار لإيواء الأجانب المتواجدين بصفة غير شرعية في انتظار طردهم إلي الحدود وترحيلهم إلي بلادهم الأصلية² .

¹ - انظر رقيد حيدر ، مكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة تخرج محافظ الشرطة ، سيدي بلعباس، دفعة 2007 ص 21 .انظر أيضا كريم متقي مشكوري، الهجرة السرية للأطفال القاصرين المغاربة نحو أوروبا، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة من جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس / المغرب، 2005، ص67.
² - ويكون من اختصاص الوالي أيضا إصدار قرار وضع الأجنبي في هذه المراكز لمدة لا تتجاوز 30 يوم .

ثانيا: رفض دخول الأجنبي

يتمثل هذا الإجراء في منع دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري الجوي أو البحري، وإذا قامت مؤسسة النقل بإدخاله إلى الإقليم الجزائري فإنها تكون مجبرة على إعادته إلى المكان الذي جاء منه، فإن لم يكن في البلد الذي منحه وثائق السفر أو أي إقليم آخر يمكن القبول به.

وتكون الأحكام السابقة قابلة للتطبيق على الأجنبي العابر للإقليم الجزائري إذا كانت المؤسسة التي تنوي نقله قد رفضت ذلك، أو أن البلد المراد نقله إليه قد رفض استقباله¹.

كما فرض المشرع غرامة جزافية تتراوح بين 150000 إلى 500000 علي الناقل الذي يقوم بنقل الأجنبي إلى الإقليم الجزائري أو حتى عابر له ويكون غير حائز لوثائق السفر الضرورية.

وتتم معاينة هذه المخالفة بموجب محضر من طرف شرطة الحدود ويتم إبلاغها للناقل المعني، ويقوم الوالي المختص إقليميا عندها بإصدار قرار يتضمن الغرامة اللازمة والتي تكون حسب عدد المسافرين، ويقوم الناقل بدفعها إلى خزينة الدولة².

الفرع الثاني: الجزاءات العقابية

وضع المشرع مجموعة من الجزاءات العقابية تتعلق بمخالفة شروط دخول أو خروج الأجانب أو إقامتهم وكذا تشغيلهم.

¹ - تتحمل المؤسسة التي قامت بإنزال الأجنبي الذي يرفض دخوله إلى الجزائر ، تكون ملزمة بتكاليف إقامته الي حين إرجاعه ...أنظر المادة 34 من قانون 11/08 .

² - يمكن للناقل المعني أن طعن قضائيا إلى الجهة الإدارية ضد قرار الوالي .

أولاً: عقوبات مخالفة الدخول غير الشرعي للإقليم الجزائري

حسب المادة 44 من قانون 11/08 فإن الأجنبي يكون عرضة لعقوبة من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10 000 دج إلى 30 000 دج إذا أقدم على:

- دخول الإقليم الجزائري بدون إثبات وسائل العيش اللازمة
- عدم حصوله على تأشيرة دخول من المصالح المختصة أو عدم امتلاكه لدفتر صحي.

- بقاءه في الإقليم الجزائري مع انتهاء مدة صلاحية تأشيرة الدخول.

- مغادرة التراب الوطني بطريقة غير قانونية¹.

كما يعاقب المشرع بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 000 60 دج إلى 200 000 دج كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية وتشدّد العقوبة إلى السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة 300 000 دج إلى 600 000 دج. إذا ارتكب المخالفة باستعمال السلاح أو وسائل النقل ووسائل خاصة، أو كان السلوك المجرم ارتكب من طرف شخصين فأكثر وكان عدد الذين تم إدخالهم أكثر من شخصين أو كان هذا السلوك المجرم من شأنه أن يعرض الأجانب إلى ظروف غير إنسانية أو تعلق الأمر بإبعاد قاصر أجنبي عن وسطه العائلي.

¹ - كل ذلك مع مراعاة ما ورد في المادة 30 والمادة 36 اللتان تنصان على إقرار الإبعاد وكذا الطرد من الإقليم الجزائري . انظر المادة 44 من قانون 11/08.

وإذا اجتمع ظرفين من الظروف السابقة تشدد العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 2 250000 دج إلى 3 000 000 دج¹.

ثانيا: عقوبات مخالفة شروط إقامة الأجانب

يعاقب بغرامة من 5 000 دج إلى 20 000 دج كل أجنبي يتعدى سنه 18 سنة لا يملك بطاقة إقامة وكذا كل أجنبي لم يسو وضعيته بعد انتهاء مدة صلاحية إقامته في الجزائر، بينما تكون العقوبة بالغرامة من 50 000 دج إلى 200 000 دج على كل أجنبي يمارس تجارة أو نشاط دون أن يستوفى الشروط القانونية لذلك.

وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حينما عاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 500 000 دج كل من يلجأ إلى زواج مختلط من أجل الحصول على بطاقة مقيم أو الحصول على الجنسية². وتشتد العقوبة عندما يرتكب هذا السلوك المجرم من طرف جماعة منظمة بحيث تكون العقوبة بالحبس لمدة تصل إلى 10 سنوات وغرامة بين 500 000 دج إلى 2 000 000 دج.

ثالثا: عقوبات مخالفة شروط تشغيل وإيواء وتنقل الأجانب

رأينا سابقا كيف أن المشرع نظم عملية تشغيل الأجانب، حيث فرض بعض الشروط على المستخدمين وأرباب العمل ورتب على مخالفة هذه الشروط عقوبات جزائية وهي الغرامة من 200000 إلى 800000 دج وذلك طبقا لنص المادة 49 من ق 11/08 غير أن هذه المادة ذكرت عبارة " تشغيل مؤسسة

¹ - وهنا يجوز للقاضي النطق بمصادرة الأشياء التي استخدمت لارتكاب المخالفة وكذا المال الناجم عنها . انظر المادة 46 من قانون 11/08

² - وذلك سواء كان هذا الزواج بين أجنبي وجزائرية أو بين أجانب .

للأجنبي بصفة غير قانونية... وهو ما يدل على استبعاد الأشخاص الطبيعية من المساءلة حيث يخضع هؤلاء إلى أحكام التشريع المنظم لتشغيل الأجانب. بينما عاقب المشرع علي مخالفة شروط إيواء الأجانب بصفة غير قانونية، والتي تتمثل في عدم قيام المؤجر أو المحترف أو أي شخص عادي بتقديم تصريح لدي محافظة الشرطة أو فرق الدرك الوطني أو بلدية محل الإيواء وذلك خلال 24 ساعة، وتكون العقوبة بالغرامة من 5000 الى 20000 دج.

الخاتمة:

من خلال دراستي لهذا لموضوع -الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر- ومقارنتها بالواقع العملي لاحظنا أن النصوص القانونية المنظمة لدخول الأجانب إلى الجزائر وتنقلهم وإقامتهم لا بأس بها من حيث وضع الشروط والقيود والإجراءات، ولكن في مقابل ذلك نلاحظ تفاقم تدفق عدد المهاجرين غير الشرعيين إذ أن الأحكام الخاصة بشروط الإقامة والتوظيف مصنفة كجرح والعقوبات لا تتعد الحبس بستة أشهر وغرامة مالية زهيدة مما يشجع المواطنين على امتنان حرفة استقدام الأجانب وتشغيلهم دون مراعاة القانون، ولذلك أقترح أن يلجأ المشرع إلى مراعاة بعض النقاط وهي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة وذلك كمايلي:

- 1- تكييف القوانين التنظيمية تماشياً وتطور الظاهرة،
- 2- إعادة النظر في الإجراءات القضائية حيث إن تجربة المتابعة القضائية لم تأتي بثمارها ويعود هذا إلى العقوبة التي أصبح المهاجر السري يتقبلها ولا يبالي بها
- 3- رفع العقوبة في حالة عودة المهاجرين السريين من مخالفة إلى

جناة

- 4- كما أهدى لو أن المشرع يخضع هؤلاء الأجانب خصوصاً
الأفارقة إلى قانون بلدهم وإخضاعهم لقضاء بلدهم
5- معاقبة كل شخص يساهم في مساعدة إيواء واستغلال هذه الفئة.
6- متابعة أعوان المصالح المتواطئة وفق الإجراءات التأديبية
والإدارية.

قائمة المراجع:

- 1-النصوص القانونية
1-قانون العقوبات رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ج ر ع
15.
2-قانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط
دخول الأجانب وإقامتهم، ج ر ع 36 .
2- الكتب
أ/ باللغة العربية
1-خافان راشد الكعبي، ظاهرة التسلل عبر الحدود وأبعادها الأمنية،
رسالة مقدمة لاستكمال رسالة ماجستير في علوم الشرطة، جامعة نايف للعلوم
الأمنية، 2005 .
2-محمد عبيد الزناتي إبراهيم، الهجرة غير الشرعية والمشكلات
الاجتماعية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ط 2008.
3-عثمان محمد نور، الهجرة غير الشرعية والجريمة، جامعة نايف
للعلوم الأمنية، السعودي، ط 2008.
4-بويكر بلعباس، الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مذكرة تخرج
محافظ الشرطة، الجزائر العاصمة، دفعة 2007 .

5-رقيد حيدر، مكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة تخرج محافظ

الشرطة، سيدي بلعباس، دفعة 2007.

6-كريم متقي مشكوري، الهجرة السرية للأطفال القاصرين المغاربة

نحو أوروبا، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة من جامعة سيدي محمد بن عبد

الله، فاس، المغرب، 2005 .

ب/باللغة الأجنبية

¹ -Cf. R Merle et A Vitu, traité de droit criminal, t.1, cujas,
France, p. 23.

المواقع الالكترونية

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=144798>

¹: محمد أحمد عوض، «الإدارة الاستراتيجية-الأصول والأسس العلمية»، الدار الجامعية الإسكندرية، سنة

1999، ص:78.